وقال في حديث قتادة أَنّه قال : يتوضّأُ الرجُلُ بالماءِ الرّمِد والماءِ الطّرِد .

حَدّثنيه محمد بن عل بن عبداللّه عن معتمر عن يزيد بن ابراهيم التُسْتري عن قتادة . الرّمِد من المياه المُتغير اللّون الآجِن . وأَصلُ الحرف من الرِماد ولذلك قيل للثوب الوَسِخ بالرِمّد والأرمَد . والماء الطّرِد الذي تخوضُه الدّواب سُمّي بذلك لأَنها تطّرد فيه أَي : تتابع أَو تطِرُدُه أَي : تدفعه اذا خاضَتْه . وأَراد أَن التّوضّؤ بهذا جائز . ومَنْ وَجدَه لم يَتيمم فاِنْ كان تغيّر رِيحُه ولونُه بنجاسة وقَعَتْ فيه لم يَجُز الوضوء به .

وقال في حديث قتادة أَنه قال : النّضْحُ من النّضْح .

حَدّثنيه خالد بن محمد عن عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة .

قولُه : النَضْح من النَضْح يريد : مَنْ أَصابه نَضْحَ من البَول فعليه أَنْ ينضَحه بالماء وليس عليه أَنْ يغْسِله . ومثله حديث الحَسَن انه مرّ في ثَقيف وأَصابه نَضْح من كنَيف فَرَشّ عليه الماء . والنُضْح دُون النضح . فاِنْ أَصابه نَضْح وَجَب عليه غَسْله